

محاضرة  
في شرح كتاب

حُجْرَةُ الرَّحْمَنِ  
مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْأَنَامِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(الدرس السابع)  
يلقيها الشيخ / عمر القثمي



## شرح كتاب عمدة الأحكام

### (الدرس السابع)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يبارك لنا في هذا اللقاء وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح.

لا زال الحديث موصولاً في مداينة الأحاديث التي نقلها الحافظ عبد الغني المقدسي - رحمه الله تعالى -، ونفعنا بعلومه، في كتابه المبارك "عمدة الأحكام من كلام خير الأنام - صلى الله عليه وسلم -، ولا زال الحديث في كتاب الحج.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: **باب فسخ الحج إلى العمرة**

نقل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أهل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي - صلى الله عليه وسلم - وطلحة، وقدم علي رضي الله عنه - من اليمن. فقال: أهلت بما أهل به النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه: أن يجعلوها عمرة فيطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدى، فقالوا: نطلق إلى "منى" وذكر أحدنا يفتط؟»

فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدى لأحللت. وحاصت عائشة. فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت. فلما طهرت وطافت بالبيت قالت: يا رسول الله، ينطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحج فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج.

عن جابر - رضي الله عنه - قال: «قدمنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن نقول: لبيك بالحج. فأمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجعلناها عمرة.»

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه صبيحة رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج. فأمرهم أن يجعلوها عمرة. فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: الحل كله.»

هذا الباب عقده المصنف - رحمه الله تعالى - فيما عنون به وهو: (فسخ الحج إلى العمرة)، غير أن المصنف - رحمه الله تعالى - سيذكر في هذا الباب مسائل أخرى غير هذه المسألة.

هذه الأحاديث الثلاثة الأولى تتحدث عن مسألة فسخ الحج إلى عمرة، وقد دلت هذه الأحاديث على جواز ذلك، فيجوز لمن أهل بالحج أن يفسخ الحج إلى عمرة، بشرطين:

- الشرط الأول: أن يكون هذا الفسخ قبل البدء في الطواف.

- **الشرط الثاني:** ألا يريد بذلك التحايل على ترك الحج.

• **مسألة:** هل فسخ الحج إلى عمرة خاصاً بالصحابة، أو أنه أمرٌ عامٌ للأمة؟

محل خلاف بين الفقهاء، والصحيح: أنه عامٌ للأمة أجمع، وليس خاصاً بالصحابة -رضي الله عنهم وأرضاهم-، وهذا قول الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-، وبه قال ابن عباس -رضي الله عنه وأرضاه-.  
وأما قول أبي ذر -رضي الله عنه- بأن ذلك كان خاصاً للصحابة؛ فهو مقابل لقول ابن عباس وأبي موسى الأشعري أن ذلك عامٌ للأمة.

• **مسألة:** هل فسخ الحج إلى عمرة واجب لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي

معنا حديث جابر، أمر الصحابة قال: **« فَأَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَصْحَابَهُ: أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً »**.

محل خلاف، والصحيح أن.. التفصيل فبالنسبة للصحابة كان أمراً واجباً لأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- لهم، وأما لبقية الأمة فهو أمرٌ جائز إلى يوم القيامة، هذا أصح الأقوال وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى- ورضي عنه.

في قول علي -رضي الله عنه-: **« أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- »**، فيه دليل على أنه يجوز أن يهل الإنسان بإهلال غيره، شرط أن يكنه أن يطلع على إهلال غيره قبل أن يطوف بالبيت، فلا بد من تعيين النسك قبل الطواف بالبيت.

في قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **« لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهُدْيَ لَأَخْلَلْتُ »**.

المعنى: لو علمت في أول أمري ما علمت في آخره لما سقت الهدى، وما منعتني من أن أوافقكم فيما أمرتكم به إلا سوق الهدى.

وفي قوله: **« لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي... »**، إلى آخره فيه دليل على جواز تمني الأمور الفاتئة ولكن هذا خاصٌ في أمور الدين، أما أمور الدنيا لا، وعلى هذا فنقول: أن استعمال لو فيها تفصيل:

- **الحالة الأولى:** أن تكون على سبيل الإخبار المجرد، وهذا لا بأس به، كأن تقول: لو اجتهدت لنجحت.

- **الحالة الثانية:** أن يكون على سبيل التمني، تتمنى بعض الأمور وهذا على حسب ما تمنى، فإن كان ما تمنى خيراً فهو مأجور على نيته كما قال -عليه الصلاة والسلام-: **« فهِمَا فِي الْأَجْرِ سِوَاءٌ »**، وإن كان الذي تمناه شراً؛ فهو شر عليه كما قال -صلى الله عليه وسلم-: **« فهِمَا فِي الْإِثْمِ سِوَاءٌ »**.

- الحالة الثالثة: أن يُراد به التحسُّر والتندم على ما فاته وهذا كذلك يُفصل فيه فإن كان في أمر الدين؛ فهذا لا بأس به، لأن تحسره على فواته استدراكٌ لِمَا سيأتي، وأما إن كانت في أمر الدنيا؛ فإن هذا منهِّي عنه، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- عند مسلم: «**ولا يقل لو أنني**

**فعلت كذا وكذا لكان كذا وكذا؛ لأن لو تفتح عمل الشيطان.**»

في قوله: «**وَحَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهُمَا لَمْ تَطْفُفَ بِالْبَيْتِ.**»

فيه دليل على أن الحائض لا يجوز لها الطواف بالبيت، وهذا بالاتفاق.

وقوله: «**فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحُجِّ.**»

فيه دليل على أن أهل مكة ومن كانوا فيها إذا أرادوا العمرة فإنهم يُجرمون من خارج الحرم، سواء كان من التنعيم أو غيره.

وفيه دليل على أن من حج قارناً أو مفرداً فإنه لا حرج عليه أن يؤدي عمرةً بعد حجه.

في حديث جابر الذي معنا قال: «**أَهْلَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وَأَصْحَابُهُ بِالْحُجِّ،**» وفي

حديث جابر الذي بعده قال: «**قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَخُنْ نَقُولُ: لَبَيْكَ**

**بِالْحُجِّ،**» ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان مفرداً يعني أهل بالحج فقط، لكن ذلك ليس مراداً،

لأن هذا إما أنه محمول على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أهل أول أمره بالحج ثم أدخل عليه العمرة،

فكان قارناً، وهذا الاحتمال رجحه الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-.

ثم نقل عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ -رضي الله عنهما- قَالَ: «**سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ**

**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَسِيرُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟** قَالَ: **كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ،**

**فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةَ نَصٍّ.**»

قال المصنف: العنق: انبساط السير، والنص: فوق ذلك.

هذا الحديث فيه بيان لهدي النبي -صلى الله عليه وسلم- في دفعه من عرفة إلى مزدلفة.

قوله: «**سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؟**» في هذا دليل على الحرص على الرجوع إلى العلماء والأكابر،

والحرص على معرفة هدي النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قوله: «**وَأَنَا جَالِسٌ؟**» فيه الدليل على ذكر ما يوثق به الخبر.

وقوله: «**كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟**»؛ المراد بالدفع:

(١٦:٥١) السير.

قوله: «العنق»، فسر ذلك المصنف بـ (انبساط السير)، وقد أشار الحافظ بن حجر إلى أن

العنق هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع، لكن هذا دليل على أنه لا ينبغي الدفع من عرفة الإسراع

الشديد، قد دفع النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد شقق لناقته القصواء الزمام ويقول بيده: أيها الناس، السكينة السكينة.

ثم نقل المصنف -رحمة الله عليه-: **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟ قَالَ: أذْبِحْ وَلَا حَرَجَ. وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ. فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».**

في هذا الحديث بيان لحكم التقديم والتأخير في أعمال يوم العيد.

قوله: **(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو)**، في بعض نسخ العمدة عن عبد الله بن عمر، وهو خطأ، الذي في

الصحيحين ابن عمرو.

قوله: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ»**، لم يذكر في أي موضع

كان ذلك، لكن أشار الحافظ بن حجر -رحمه الله تعالى- إلى أن ذلك كان بمنى عند الجمرة.

قوله -صلى الله عليه وسلم-: **«افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»**، أي: لا ضيق عليك ولا عتب في ذلك.

● **مسألة:** السنة في أعمال يوم العيد أن ترتب على النحو التالي:

- رمي جمرة العقبة.

- نحر الهدى.

- الحلق أو التقصير.

- طواف الإفاضة.

وقد جمعها بعض الفضلاء في قوله: "رنحط".

فالراء: إشارة إلى الرمي.

النون: إشارة إلى النحر.

الحاء: إشارة إلى الحلق أو التقصير.

الطاء: إشارة إلى طواف الإفاضة.

● **مسألة:** ما حكم من أخل بهذا الترتيب؟

من أخل بهذا الترتيب لا يخلو من حالين:

- الحالة الأولى: أن يكون جاهلاً أو ناسياً؛ وهذا لا شيء عليه لدلالة هذا الحديث إنه قال:

**«فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ».**

- الحالة الثانية: أن يكون هذا الإخلال بهذا الترتيب عن عمد، فهل يلزمه شيء؟ محل خلاف بين الفقهاء، والصحيح: أنه جائز ولا يلزمه شيء، لأنه جاء في رواية: «قال يا رسول الله، حلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج»، وليس فيه الإشارة إلى أن ذلك كان نسياناً. في هذا الحديث إشارة إلى يُسر الشريعة، وأنها مبنية على رفع الحرج، كما قال الله -عز وجل-: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6].

ثم نقل المصنف -رحمه الله تعالى-: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ: «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَرَأَهُ رَمَى الْجُمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنِّي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ». هذا الحديث متعلقٌ بمسألة رمي الجمار.

قوله: «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ»، فيه دليل على أنه ينبغي للإنسان في الحج أن يلتبس أهل العلم.

وفي قوله: «فَرَأَهُ رَمَى الْجُمْرَةَ الْكُبْرَى»، المراد هنا جمرة العقبة، وقد أشار شيخنا ابن العثيمين -رحمه الله تعالى- إلى أنه لا يعرف وجه تسميتها بالجمرة الكبرى.

قوله: «بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ»، قوله بسبع فيه دليل على أن الجمرة تُرمى بسبع حصيات، فلو رماها بأقل من ذلك لم يُجزى، وفي رمي الجمرة الكبرى مسائل منها:

#### • المسألة الأولى: متى تُرمى الجمرة الكبرى؟

يوم العيد، السنة أن تُرمى ضحى يوم النحر، يوم العيد، لحديث جابر عند مسلم.

• المسألة الثانية: أنه لا وقوف عندها للدعاء، وإنما يرمى وينصرف، سواء كان يوم العيد أو أيام التشريق.

وأما الرمي في أيام التشريق بالنسبة للصغرى والوسطى ففيها مسائل كذلك:

#### • المسألة الأولى: متى تُرمى؟

محل خلافٍ بين العلماء قديماً وحديثاً، والأقرب أنها تُرمى بعد الزوال، وأنه لا يجوز أن تُرمى قبل ذلك، لما ثبت عند البخاري من حديث ابن عمر: «كنا نتحري زوال الشمس، فإذا زالت؛ رمينا»، ولو كان الرمي جائزاً قبل الزوال لأرسل إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- لأنه أيسر للأمة.

• المسألة الثانية: أنه يُسن بعد رمي الجمرة الصغرى أن يتجه ذات اليمين عنها ويتقدم ثم يقف ويتجه إلى القبلة ويرفع يديه يدعو طويلاً بقدر سورة البقرة، ثم يتقدم فيرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات اليسار ويتقدم ثم يدعو دعاءً طويلاً، ولا يدعو كما سبق عند الجمرة الكبرى، قيل في سبب ذلك أنه لا يدعو عند الكبرى، قيل: لأنها ليست من منى؛ لأنها خارج المشعر.

- **المسألة الثالثة:** أن الجمار السنة في رميها إنه يجب أولاً أن تُرمى سبع حصيات، فلو رمى دفعةً واحدة؛ لم يجزي، ولو وضعها وضعاً؛ لم يجزي، لا بد من الرمي.  
**وقوله: (حصيات)**، دليل على أنه لا بد أن تكون بالحصي، فلو كانت بدون الحصى، كالزجاج والياقوت ونحو ذلك؛ فإنه لا يُجزي.  
من السنة أن يكبر مع كل حصاة، كما أشار في هذا الحديث، ويكبر فقط، وأما البسملة فإنها لا تُسن.  
هنا ننبه إلى ما يفعله بعض الحجاج من الاعتناء بحصى الجمار من حيث غسلها وتطيبها، هذا لا أصل له، ولا يُشرع.
- **مسألة:** سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- في أيام التشريق أنه رمى الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، وقد اختلف في هذا الترتيب، ما حكمه؟ على عدة أقوال، والصحيح: أنه واجب ومن العلماء من ذهب إلى أنه شرط، وفرق بينها، فالقول بأنه واجب يقتضي أنه إذا تركه فإنه آثم، لكن حجه صحيح، وإذا كان ذلك عن نسيان أو جهل؛ فحجه صحيح ويلزمه بترك ذلك فدية لترك الواجب، لكن هذا إذا ترك الرمي في أيام التشريق جميعاً، لكن إذا تركه نسياناً في مثلاً اليوم الحادي عشر فإنه يقضيه في اليوم الثاني عشر.  
نقف عند هذا المقدار، ونسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مُضلين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله، والله تعالى أعلم.